

روح المعاني

تعالى عنه لا يشترط يوما ولا صوما لما أخرج الدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله
على نفسه ومثله عن ابن مسعود وعن علي كرم الله تعالى وجهه روايتان أخرجهما ابن أبي شيبة
منطريقين إحداهما الإشتراط وثانيتها عدمه وعلى أن المعتكف إذا خرج من المسجد فباشر
خارجا جاز لأنه حصر المنع من المباشرة حال كونه فيه وأجيب بأن المعنى لا تباشروهن حال ما
يقال لكم : إنكم عاكفون في المساجد ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فإعتكافه باق
ويؤيده ما روى عن قتادة كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجعنها عن
ذلك وأستدل بها أيضا على أن الوطء يفسد الإعتكاف لأن النهي للتحريم وهو في العبادات يوجب
الفساد وفيه أن المنهي عنه هنا المباشرة حال الإعتكاف فهو ليس من العبادات لا يقال : إذا
وقع أمر منهي عنه في العبادة كالجماع في الإعتكاف كانت تلك العبادة منهيبة بإعتبار
إشتمالها على المنهي ومقارنتها إياه إذ يقال : فرق بين كون الشيء منهيًا عنه بإعتبار ما
يقارنه وبين كون المقارن منهيًا في ذلك الشيء والكلام في الأول وما نحن فيه من قبيل
الثاني تلك أي الأحكام الستة المذكورة المشتملة على إيجاب وتحريم وإباحة حدود الله أي
حاجزة بين الحق والباطل فلا تقربوها كيلا يداني الباطل والنهي عن القرب منتلك الحدود التي
هي الأحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل لكون الأول لازما للثاني وهو أبلغ من لا تعتدوها
لأنه نهى عن قرب الباطل بطريق الكناية التي هي أبلغ من الصريح وذلك نهى عن الوقوع في
الباطل بطريق الصريح وعلى هذا لا يشكل لا تقربوها في تلك الأحكام مع إشتمالها على ما سمعت
ولا وقوع فلا تعتدوها وفي آية أخرى إذ قد حصل الجمع وصح لا تقربوها في الكل وقيل : يجوز
أن يراد بحدود الله تعالى محارمه ومناهيه إما لأن الأوامر السابقة تستلزم النواهي لكونها
مغاية بالغاية وإما لأن المشار إليه قوله سبحانه : ولا تباشروهن وأمثاله وقال أبو مسلم :
معنى لا تقربوها لا تعرضوا لها بالتغيير كقوله تعالى : ولا تقربوا مال اليتيم فيشمل جميع
الأحكام ولا يخفى ما في الوجهين من التكليف والقول بأن تلك إشارة إلى الأحكام والحدود إما بمعنى
المنع أو بمعنى الحاجز بين الشيئين فعلى الأول يكون المعنى تلك الأحكام ممنوعة الله تعالى
عن الغير ليس لغيره أن يحكم بشيء فلا تقربوها أي لا تحكموا على أنفسكم أو على عباده من
عند أنفسكم بشيء فإن الحكم لله تعالى عز شأنه وعلى الثاني يريد أن تلك الأحكام حدود حاجزة
بين الألوهية والعبودية فالإله يحكم والعباد تنقاد فلا تقربوا الأحكام لئلا تكونوا مشركين
بالله تعالى لا يكاد يعرض على ذي لب فيرتضيه وهو بعيد بمراحل عن المقصود كما لا يخفى .

كذلك أي مثل ذلك التبيين الواقع في أحكام الصوم يبين أن آياته إما مطلقا أو الآيات الدالة على سائر الأحكام التي شرعها للناس لعلهم يتقون 781 مخالفة أوامره ونواهيه والجملة إعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير الأحكام السابقة والترغيب إلى إمتثالها بأنها شرعت لأجل تقواكم ولما ذكر سبحانه الصيام وما فيه عقبه بالنهاي عن الأكل الحرام المفضي إلى عدم قبول عبادته من صيامه وإعتكافه فقال : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والمراد منالأكلما يعم الأخذ والإستيلاء وعبر به